



الوحدة السادسة عشرة

الأمر والنهي

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- 1- تميّز بين ما تقتضيه صيغة كل من الأمر والنهي.
- 2- تُذكّر دليلاً من الكتاب والسنة على أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.
- 3- تُعرّف أهم الصيغ الدالة على الأمر والنهي.
- 4- تُعرّف أهم القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب.
- 5- تُمثّل ببعض الأمثلة للنهي الذي لا يقتضي التحريم لوجود القرائن الصارفة له عن ذلك.



الأمر والنهي

تمهيد

الشريعة الإسلامية دائرة بين الأمر والنهي والإباحة، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، قال القرطبي: سدى أي أن يخلى مهملاً فلا يؤمر ولا ينهى، وقال مجاهد والشافعي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني لا يؤمر ولا ينهى، وقال ابن كثير: أي ليس يترك في هذه الدنيا مهملاً لا يؤمر ولا ينهى ولا يترك في قبره سدى لا بيعث بل هو مأمور منهي في الدنيا محشور إلى الله في الدار الآخرة. (١)

تأمل النصوص في المجموعتين الآتيتين:

(أ) قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنَّ حِجْلَةً﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ مَوَدَّةً﴾ [النساء: ٢]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿وَأَتُّوا يَوْمًا لَا تَجْرِي فِئْسٌ عَنْ نَفْسٍ سَبِيًّا﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(ب) قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَيَكْتُمْهَا فَنَسَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْطُلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المنحة: ١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

ما الذي تلاحظه على كل مجموعة؟

في المجموعة الأولى صيغ أمر، وفي المجموعة الثانية صيغ نهي.

عند قراءتك لهذه النصوص الشرعية ينبغي لك أن تسأل نفسك: ما الذي تدل عليه هذه الأوامر والنواهي؟ وهذا ما سوف ندرسه في هذه الوحدة إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١١٦/١٩، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٥٣.





الأمر لغة ضد النهي، واصطلاحاً: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

شرح التعريف

- (طلب الفعل): خرج به النهي فهو طلب ترك.
- (على وجه الاستعلاء): بأن يكون الأمر أعلى درجة من المأمور، فيخرج بذلك ما يأتي:
- ١- إذا كان الأمر مساوياً للمأمور، فهذا يسمى: الالتماس؛ كقولك لزميلك: ناولني المصحف.
- ٢- إذ كان الأمر صادراً من الأدنى للأعلى ويسمى: الدعاء؛ كقولك: (رب اغفر لي).

صيغ الأمر

الأمر له صيغة موضوعة لغة له وتدل عليه حقيقة أي بدون قرينة كدلالة الألفاظ الحقيقية على

موضوعاتها ومعانيها وهذه الصيغ هي:

١. فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿ وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ ﴾ [الكهف: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله ﷺ للمسيء صلواته: « إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً »^(١).
٢. فعل المضارع المقترن بلام الأمر: كقوله تعالى: ﴿ لِيُشْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُيْسِقْ وَمَا أَنَّهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷺ: « الرجل على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل »^(٢).
٣. اسم فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ أَمْ أَلَيْسَ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقولنا في الأذان - الثابت بالسنة - (حي على الصلاة).
٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤]، وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « لن ينجي أحدًا منكم عمله ». قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة، سدودا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا »^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٤٨٣٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٦٣).



استخرج الكلمات الدالة على صيغ الأمر الواردة في الأدلة السابقة- حسب الصيغ

المذكورة-:

اربعوا	ءاتوا	أقيموا	واتل	الصيغة الأولى:
		اربع	أقرأ	فعبّر
فليُنظر	فليُنفق	لينفق	عليكم	الصيغة الثانية:
	حي	فصرب	القصد	الصيغة الثالثة:
				الصيغة الرابعة:

دلالة صيغة الأمر

تدل صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرائن على وجوب المأمور به على الفور، ولذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

أولاً الأدلة من القرآن الكريم:

(أ) قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ

مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدُ أَنْ أَمْرًا لَكَ ﴿١٢﴾ [الأعراف: ١١-١٢].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أنكر على إبليس عدم السجود للمأمور به ضمن قوله سبحانه: ﴿اسْجُدُوا﴾ وهذا الأمر مجرد عن قرينة تدل على حكم معين، ومع ذلك فقد عوصب إبليس على أتوك امتثال هذا الأمر للمجرد، والله عز وجل لا ينكر إلا على ترك واجب، فدل على أن الأمر للمجرد عن القرينة يدل على الوجوب.

(ب) وقال تعالى متوعداً مخالفاً أمر النبي ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من خالف أمر النبي ﷺ بالفتنة والعذاب الأليم، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب وقد رتبته الله تعالى على مخالفة أمر النبي ﷺ، وإنما ذكر في الآية الأمر مجرداً ولم يقرنه ببيان آخر، فدل على أن الأمر للمجرد يدل على الوجوب.

(ج) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ووجه الدلالة: أنه تعالى نفى أن يكون للمؤمنين خيار في الامتثال إذا ورد أمره تعالى وأمر رسوله ﷺ ووصف من خالف أمره بالعصيان والضلال المبين، فدل على أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

ثانياً الأدلة من السنة النبوية:

(١) قوله ﷺ لبريرة وقد عثقت تحت زوج مملوك وكرهته: «لو راجعتيه»، فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «لا، إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي فيه. (١)

ووجه الدلالة: أن بريرة ﷺ فهمت أنه لو أمرها لوجب عليها الامتثال، ولهذا سألته بقولها: (أتأمرني؟) وأقرها النبي ﷺ على سؤالها بإجابته إياها أنه شافع وليس أمراً، فدل على أن الأمر المجرد للوجوب.

(ب) قوله ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» (٢).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق الامتثال بالاستطاعة التي هي قاعدة لزوم التكليف، ولم يعلقه باختيارنا، فدل على أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب.

استعمال صيغ الأمر لغير الوجوب

قد يخرج الأمر عن الوجوب لقرينة تقتضي ذلك، فينتقل الأمر إلى معانٍ منها:

(١) الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]، والصارف له عن الوجوب إلى الندب أنه ﷺ لم ينكر على الضحابة الذين لم يكاتبوا ممالئهم.

(٢) الإباحة: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فصرف عن الوجوب إلى الإباحة لكونه جاء بعد الحظر للمستفاد من قوله تعالى: ﴿عَيْرِ حَيْلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

(٣) التهديد: كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعَدْنَا لِلْفَٰئِلِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، فذكر الوعيد بعد الأمر دليل على أنه للتهديد.

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٨٣)، ومسلم رقم (١٥٠٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

٤ (الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فصرف عن الوجوب لأنه مطلوب لمنافع الدنيا

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إذا توقف فعل المأمور به على عمل آخر، كان العمل الآخر مأموراً به. فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، فالصلاة في المسجد واجبة ولا تكون إلا بالمشي إلى المسجد؛ فالمشي إلى المسجد لأداء الصلاة واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



أ-اقرأ سورة الأحزاب واستخرج منها خمساً من الصيغ الدالة على الأمر؛ مبيئاً نوع الصيغة:

صيغة الأمر	الآية
فعل أمر	قال تعالى (يا أيها النبي اتق الله)
فعل أمر	(واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله بما تعملون خبيراً)
هلم، اسم فعل أمر	(والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً)
فعل أمر	(وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً)
فعل أمر	(ادعوهم لإيمانهم هو أقسط عند الله)

ب- بالرجوع إلى صحيح الإمام البخاري أو الإمام مسلم؛ استخرج حديثين يشتملان على أحد صيغ الأمر وبين نوعها:

صيغة الأمر	الحديث
فعل أمر	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)
اسم فعل أمر	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة.)



لا تفعل

ثانياً النهي

تعريفه

لغة: للنهي.

اصطلاحاً: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.

شرح التعريف

- (طلب الكف عن الفعل): خرج به الأمر لأنه طلب فعل.

- (على جهة الاستعلاء): خرج به الائتماس والدعاء.

صيغ النهي

1. صيغة النهي الأساسية: (لا تفعل)، مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطُولِ﴾ [البقرة: 188].
2. أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، مثل قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيسَةُ وَالذَّمُّ وَلَغَمٌ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3].
3. نفي الحل، مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَدُّوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: 19].
4. الأمر الدال على الترتك، مثل قول الله تعالى: ﴿فَأَجْتَبِئُوا الرِّجُلَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَجْبِئُوا قَوْمَ الرُّومِ﴾ [الحج: 30].
5. أن يذم فاعله أو يترتب على فعله عقاب، مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].



استخرج الكلمات أو العبارات الدالة على النهي الواردة في الأدلة السابقة- حسب الصيغ المذكورة- :

الصيغة الأولى : (ولا تأكلوا)

الصيغة الثانية : (حرمت)

الصيغة الثالثة : (لا يحل)

الصيغة الرابعة : (فاجتنبوا) (واجتنبوا)

الصيغة الخامسة : (فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا.)

ما تقتضيه صيغة النهي

صيغة النهي عند الإطلاق والتجرد عن القرائن تقتضي تحريم النهي عنه، ولزوم الانتهاء عنه على الفور، ويدل على ذلك ما يأتي : الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ، فالامر بالانتهاء عنه يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل .

الدليل الثاني : قول الرسول ﷺ : « وما نهيتكم عنه فاجتنبوه »^(١) ، دل على تغليب شأن المنهي عنه، فلم يعلق ترك المنهي عنه بالاستطاعة بل جعله على الحتم والإلزام .

استعمالات صيغة النهي في غير التحريم

قد تدل بعض القرائن على صرف النهي إلى معانٍ أخرى منها :

١ . الكراهة : كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، فصرف النهي من تحريم نسيان الفضل إلى كراهة نسيانه، وذلك لمجيء التخيير في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

(١) تقدم تحريجه ص ٢٧٩ .

٢. الإرشاد: كقوله ﷺ « يا معاذ، والله إني لأحبك»، ثم قال: «أوصيك يا معاذ لا تدعن في غير عمل فإله الله». (١)

٣. التقليل والتحقير: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنِّيهِمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَرَقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: ١٣١].

٤. الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

اقتضاء النهي الفساد من عدمه

إذا نهى الشرع عن فعل، فهل يكون النهي عنه باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟
ننظر في متعلق النهي على النحو الآتي:

١. أن يكون النهي عائداً إلى ذات النهي عنه أو شرطه، فيكون النهي باطلاً، فلا تصح العبادة ولا تجزأ، وكذلك عقود المعاملات لا تصح ولا تبرأ بها الذمة، ولذلك أمثلة:

المثال الأول: النهي عن صوم يوم العيد، فلو نذر صومه لم يصح صومه ولم يجزئه عن نذره.

المثال الثاني: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة في حق من تجب عليه الجمعة فإن البيع باطل ولا تثبت به الملكية للمبيع.

المثال الثالث: بيع الحمل في بطن الدابة، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، وإذا باع حملاً كان البيع باطلاً لا تنفذ أحكامه.

٢. أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات النهي عنه ولا شرطه؛ فيكون الفعل صحيحاً مع التحريم والإثم، ولذلك أمثلة:

المثال الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله أكتنبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة؟ قال: «أذهب فحج مع امرأتك»^(٢)، فلو حجت المرأة بغير محرم كانت آثمة وفعلت فعلاً محرماً ولكن حجها صحيح مجزئاً مع الإثم لكون النهي لأمر خارج عن الحج.

المثال الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»^(٣)، فلو تباع شخصان وغش أحدهما كان البيع صحيحاً مع تحريم فعل الغاش وإثمه، لكون النهي لم يتعلق بالبيع وإنما يأمر خارج عنه.

(١) رواه أبو داود حديث رقم (١٥٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤٤)، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١)، (١٠٢).

أ- اقرأ سورة الحجرات واستخرج منها أربعاً من الآيات المشتملة على صيغة النهي :

قال تعالى : ١ - (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) . صيغة نهى أساسية / ٢ - (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) . صيغة نهى بضم فاعله / ٣ - (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) . الأمر الدال على الترك / ٤ - (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً) . صيغة نهى أساسية.

ب- بالرجوع إلى صحيح الإمام البخاري أو الإمام مسلم : استخرج حديثين يشتملان على صيغة النهي :

أن رسول الله ، قال : " لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعقب " . كان رسول الله ، يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : (استروا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم).

ج- بالتعاون مع مجموعتك قارن بين الأمر والنهي بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

الأمر		النهي	
كل منهما طلب على وجه الاستعلاء.		أوجه الاتفاق	
طلب فعل	طلب ترك	أوجه الاختلاف	

خلاصة الوحدة السادسة عشرة : (الأمر والنهي)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه ؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة :

القاعدة الأولى :	الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.
القاعدة الثانية :	للأمر صيغ موضوعة له وتدل عليه حقيقة اي بدون قرينة وهي:
القاعدة الثالثة :	فعل الأمر/ فعل المضارع المقترن بلام الأمر/ اسم فعل الأمر/ المصدر النائب عن الفعل
القاعدة الرابعة :	دلالة صيغة الأمر: تدل صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القران على وجوب المأمور به على الفور.
القاعدة الخامسة :	استعمال صيغ الأمر لغير الوجوب لقرينة تقتضي ذلك فينتقل الأمر إلى معان منها:
القاعدة السادسة :	الندب/ الإباحة/ التهديد/ الإرشاد.
القاعدة السابعة :	التهيبك هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.
القاعدة الثامنة :	صيغ النهي هي: صيغة النهي الأساسية (لا تفعل) // أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح.
القاعدة التاسعة :	نفي الحل / الأمر الدال على الترك/ أن يذم فاعله أو يترتب على فعله عقاب.
القاعدة العاشرة :	دلالة صيغة النهي: تدل صيغة النهي عند التجرد عن القران على تحريم النهي عنه ولزوم الانتهاء على الفور.

أفي الآية الكريمة أمر مجرد عن القران، فدل على وجوب فعل المأمور به، ودلالة ذلك أن الله تبارك وتعالى أنكر على إبليس المأمور به في قوله سبحانه: (اسجدوا) وهذا الأمر مجرد عن قرينة، ومع ذلك فقد عوتب إبليس على ترك امتثال هذا الأمر المجرد، وإلا على واجب ، فدل على أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب.

(ب) الأمر هنا يستوجب الوجوب لترتب العقاب على من يخالف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفتننة والعذاب الأليم، وقد جاء الأمر مجرد عن القران التي تصرفه إلى غير الوجوب.

التقويم

١ / بين المقتضى الذي يستفيده الباحث من الأدلة الشرعية إذا وردت في الحالات الآتية، مع التمثيل والاستدلال:

(أ) النهي المجرد عن القرائن.

(ب) الأمر المجرد عن القرائن.

٢ / على أي شيء يستدل بالنصوص الآتية؟ مع بيان وجه الاستدلال منها:

(أ) قال تعالى: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِئَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١٢﴾

(ب) قال تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾.

(ج) قال تعالى: ﴿ ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه ﴾.

٣ / حلل المراد بالعبارات الآتية؛ مبينا صحتها من عدمه؛ ومدللاً وممثلاً لما يجب امتثال الأمر على الفور.

(أ) النهي يقتضي الفلأباد.

٤ / اكتب بأسلوبك وبعبارات من عندك تعريفاً اصطلاحياً لكل مما يأتي:

(أ) النهي هو طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء.

(ب) الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

٥ / تستعمل صيغة النهي في غير التحريم، اذكر ثلاثة أمثلة على ذلك.

(١٢) في الآية الكريمة أمر مجرد عن القران ، فدل على وجوب فعل المأمور به على الفور، ودلالة ذلك أن الله تبارك وتعالى أنكر على إبليس عدم السجود المأمور به في قوله سبحانه: (اسجدوا) وهذا الأمر مجرد عن قرينة، ومع ذلك فقد عوتب إبليس على ترك امتثال هذا الأمر المجرد، والله عز وجل لا ينكر إلا على واجب ، فدل على أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب.

(ب) الأمر هنا يستوجب الوجوب لترتب العقاب على من يخالف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفتننة والعذاب الأليم، وقد جاء الأمر مجرد عن القران التي تصرفه إلى غير

(١٣) هذه عبارة صحيحة فتدل صيغة الأمر المجرد عن القران على وجوب المأمور به على الفور ، ما لم تأتي قرينة تصرفها عن الوجوب أو الفورية ، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) . فالأمر هنا مطلق ومجرد عن القران ، فدل على الوجوب والفورية.

(ج) قوله عليه السلام (ما أمرتكم به فأتوا ما استطعتم) دل على وجوب الفعل لتعليقه بالاستطاعة التي هي قاعدة لزوم التكليف ، فدل على الأمر المجرد من القران على الوجوب.

وقوله عليه السلام (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) يدل على تحريم المنهي عنه وتغليظ شأنه فلم يعلق ترك المنهي عنه بالاستطاعة بل جعله على الحتم والإنزام.

(٣) عبارة خاطئة فالنهي المطلق المجرد عن القران يقتضي تحريم النهي عنه، ولزوم الانتهاء على الفور. والدليل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) ، دل على تغليظ شأن المنهي عنه فلم يعلق ترك المنهي عنه بالاستطاعة بل جعله على الحتم والالزام.

الكرهية : كقولته تعالى : (وإن ظلفتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) . فصرف النهي من التحريم إلى الكراهة لمجيء التخيير ففي قوله تعالى : (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) / ٢ . الدعاء : كقولته تعالى : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) . / ٣ . التقليل والتحقير : كقولته تعالى : (ولا تمدن عينيك إلى ما معناه أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) .